



४

بِاسْمِ الشَّعْبِ

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة السابعة والعشرون - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٢ م  
برناسبة السيد المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

أمين السر

عضوية السيد الأستاذ المستشار / احمد فوزى ابراهيم احمد  
عضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد منصور محمد منصور الحفناوى  
سكرتارية السيد / أشرف ابراهيم

أصدرت الحكم الآتي:-

في الدعوى رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ١٤٣٦

المقامه من /

١٢

١- وزير المالية .. بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب المصرية.

الوقت الشائع:-

وذكر المدعى شرحالدعاوه : انه صدر قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ بتحديد صافي الایراد عن وعاء المهن الحرة لسنة النزاع ٢٠١١ الى مبلغ ٤٢٨٧٤ جنيه، ونعي المدعى على القرار المطعون فيه بمخالفة احكام القانون لعدم وجود نزاع اصلا حيث تحرر بين طرفين في النزاع محضر المراجعة الداخلية تضمن التوصل الى اتفاق وتسوية بتحديد صافي وعاء قدره ١٣٨٧١ جنيه والضريبة المستحقة ١٣٨٧ جنية قامى المدعى بسدادها ومن ثم تكون الاحالة الى لجنة الطعن الضريبي منعدمة فضلا عن انعدام اعلان المدعى امام لجنة الطعن، واختتم صحيفة دعواه بذات الطلبات سالفة البيان.

وتدولت الدعوى بجلسات المرافعة أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٦ / ٢٠٢٢ قررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وادعت مسودة المشتملة على اسبابه عند النطق به

المحكمة بعد الاطلاع على الواقف وسماع الايضاحات والمدحمة قانونا

من حيث أن المدعى يهدف من دعوته إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذه و الغاء قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها اعتماد ما جاء بمحضر المراجعة الداخلية المؤرخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ عن سنة ٢٠١٠ والزام الجهة الإدارية بالمصاريف.

ومن حيث ان الدعوى قد استوفت اوضاعها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث أن الفصل في الشق العاجل من الدعوى يعني عن بحث الشق العاجل منها .

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة (٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص — قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ — على أنه "فرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخلهم المحقق في مصر".

- ويكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :-

## ١- المرتبات وما في حكمها .

عدم حضور المدعي امام اللجنة فضلا عن ان الحالة دفترية وتم فحص الحالة بناء على محاضر اعمال ومذكرة فحص حسابات واتضح للجنة مناسبة المعالجة الضريبيه التي قامت بها المأمورية وذلك دون بيان سنداتها فيما تقدم سواء كان من خلال مستندات المأمورية او اي مسندات اضافية قدمت الى اللجنة .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم و كان الثابت ان المدعي قد افاد بصحيفة دعواه انه لم يتم اعلانه للحضور وابداء الدفاع امام لجنة الطعن الضريبي فضلا عن ان الثابت مما اورته اللجنة في اسباب قرارها ان الحالة حالة دفترية الامر الذي كان يوجب على المأموري الفاحص ابداء اسباب قوية لعدم اخذه بما ورد بالاقرار الضريبي المقدم من المدعي سيمانا وان الثابت من الاطلاع على قرار اللجنة الداخلية فقد اوضح ان دفاتر المدعي منتظمة القيد وتضمنت انه لم يثبت من الاطلاع عليها وعلى الفحص وجود ما يخالف الاقرار ومن ثم انتهت الى اعتماد الارباح الثابتة بالاقرار الضريبي عن سنة ٢٠١١ (سنة النزاع) الامر الذي يكون معه قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره مما يستوجب القضاء بالغائه وما يتربى على ذلك من اثار اخصها اعتماد .

ومن حيث ان جهة الادارة قد اصابها الخسر في الدعوى فانه يتعمين الزامها مصاروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .


فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه مع ما يتربى على ذلك من اثار والزام جهة الادارة المصاروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

أبرئ



على الوزارء ورؤساء المصالح  
المختصين تنفيذ هذا الحكم  
واجراء مقتضاه .

صيـ |

١١٤

٤- النشاط التجاري أو الصناعي .  
 ٥- النشاط المهني أو غير التجاري .  
 ٦- الشروة العقارية "، وتنص المادة (٣٢) أيضاً - قبل تعديلها بالقانون المشار إليه - على أن تفرض الضريبة على : ١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر . ٢- ..... "، وتنص المادة (٣٣) من ذات القانون على أنه "تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .  
 ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير ..... "، وتنص المادة (٣٥) على أنه "يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠٪ في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة ، وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسري حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول مسماً لدفاتر منتظمة "، وتنص المادة ٧٨ على أن "يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:-

١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيًا أو مهنياً ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مطلع عشرين ألف جنيه .  
 ٢- ..... "، وتنص المادة (٨٢) من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ - على أنه "يلتزم كل ممول بان يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة ..... "، وتنص المادة (٨٩) على أنه "ترتبط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ، وباعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائه في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار "، وتنص المادة (٩٠) على أنه "للصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له ، كما يكون للصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لاقراره الضريبي أو عدم تقديمها للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .  
 وإذا توافرت لدى الصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار وتعديلاته وتحديد الإيرادات الخاصة للضريبة ..... ".

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مأمورية ضرائب مهن حرة أول قامت بمحاسبة المدعي عليه عن ممارسة نشاطه المهني - محاسب قانوني - خلافاً لما قدمه المدعي باقراره الضريبي عن سنة النزاع ٢٠١١ ، إلا أنه اعترض على تقديرات المأمورية ، فتم تحرض على المراجعة الداخلية التي انتهت بموجب محضرها المؤرخ ٢٠٢٠ / ٣ / ١٦ استبعاد الإيراد التقديرى بدون أساس واعتماد دفاتر المدعي طبقاً للإقرار وقد ثبتت المحضر موافقة المدعي على ما انتهت إليه اللجنة وقيامه بسداد الضريبة المستحقة وفقاً لما تقدم وقد عرض النزاع أمام لجنة الطعن الضريبي المختصة بموجب الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ حيث أصدرت اللجنة قراراً بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ والمنتهي إلى قبول الطعن شكلاً وتأييد المأمورية في تحديدها لصافي الوعاء الضريبي بمبلغ ٤٢٨٧٤ جنيه والضريبة بمبلغ ٥٠٧٥ جنيه وذلك استناداً إلى